

المجموع

خلف المستحاضة وجهان أحدهما يجوز كالمتوضيء خلف المتيّم والثاني لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة عن النجس ولأنها تقوم مقامها فهو كالمتوضيء خلف المحدث الشرح قال أصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضيء خلف متيّم لا يلزمه القضاء بأن تيّم في السفر أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها وهذا بالاتفاق فإن صلى خلف متيّم يلزمه القضاء كمتيّم في الحضر ومن لم يجد ماء ولا تراباً أو أمكنه تعلم الفاتحة فقصر وصلى لحرمة الوقت أو صلى مربوطاً على خشبة أو محبوساً في موضع نجس أو عارياً وقلنا تجب عليهم الإعادة أثم ولزمه الإعادة لأن صلاة إمامه غير مجزئة فهو كالمحدث ولو صلى من لم يجد ماء ولا تراباً خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح وفيه وجه حكاه الخراسانيون أما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذي ومن به جرح سائل ففيها وجهان مشهوران الصحيح الصحة صححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وقطع به في الوسيط وصححه البغوي وخلائق ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار خلافه وقال إمام الحرمين الذي كان يقطع به شيخي ونقله في المذهب الصحة وذكر بعض العراقيين وجهها وهو ركيك لا أصل له واستدلوا للصحة مع ما ذكره المصنف بالقياس على من صلى خلف مستجمر بالأحجار وبمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها فإن اقتداءه صحيح بالاتفاق فرع في مذاهب العلماء في المسألة قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتوضيء خلف المتيّم الذي لا يقضي به قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال وكرهه علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى الأنصاري والنخعي ومحمد بن الحسن وقال الأوزاعي لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متيّمين مثله قال وأجمعوا على أن المتوضيء يؤم المتيّمين قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً والناس خلفه قياماً ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومئ